



وزارة السياحة والآثار
هيئة العمليات
للوزارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت
شرطة تأمين السياحة والتراث القومي

لائحة شرطة تأمين السياحة والتراث القومي لسنة ٢٠٠٣م

وزير الداخلية:-

عملاً بأحكام المادة (٧٥ / أ / ١) من قانون الشرطة لسنة ١٩٩٩ أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة لائحة شرطة تأمين السياحة والآثار لسنة ٢٠٠٣م تعديل ٢٠٠٦م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تطبيق

٢. تطبق أحكام هذه اللائحة على ضباط وضباط صف وجنود شرطة تأمين السياحة والآثار وأي قوات تلحق بها لأداء نفس مهامها .

تفسير

٣. ١ / أن تكون الكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعروفة بها في قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م وقانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف لسنة ١٩٩١م وقانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩م وقانون السياحة لسنة ١٩٩٥م .

٢ / ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

• شرطة السياحة :- يقصد بها شرطة تأمين السياحة والآثار المنشأة بموجب المادة (٤) من هذه اللائحة .

- منطقة سياحية :- يقصد بها المناطق الطبيعية المحمية وغير المحمية وأي منطقة أخرى ذات جمال طبيعي أو صناعي كما تشمل المناطق الأثرية والتاريخية والمتاحف أو أي منطقة أخرى يتم إعتبارها منطقة سياحية وفقاً للقانون أو اللوائح .
- منشآه سياحية :- يقصد بها كل النزل السياحية من فنادق ولوكاندات وإستراحات ومعسكرات وقرى وبواخر ومحال ومطاعم معدة للتعامل مع السياح كما تشمل الأماكن والحدائق العامة ومناطق الترفيه داخل المدن وخارجها .
- سائح :- يقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة أو منشأة سياحية بغرض الترفيه والسياحة ويشمل السوداني والأجنبي .
- مرفق :- يقصد به مرفق السياحة والآثار .
- الوزير :- يقصد به وزير الداخلية .
- الوزير المختص :- يقصد به وزير السياحة والحياة البرية والثقافة والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه .
- المدير العام :- يقصد به مدير عام قوات الشرطة .
- مدير الإدارة العامة :- يقصد به مدير الإدارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت
- المدير :- يقصد به مدير شرطة تأمين السياحة والآثار .
- مدير المرفق :- يقصد به مدير السياحة أو مدير الهيئة القومية للآثار والمتاحف حسبما يكون الحال .
- الإدارة العامة :- يقصد بها الإدارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت .
- القانون :- يقصد به قانون الشرطة لسنة (١٩٩٩ م) .

الفصل الثاني

إنشاء وتكوين شرطة تأمين السياحة والتراث القومي إنشاء إدارة شرطة تأمين السياحة والتراث القومي

٤. تنشأ إدارة بالإدارة العامة تسمى إدارة شرطة تأمين السياحة والتراث القومي.

تكوين قوة شرطة تأمين السياحة والآثار :-

٥. تتكون قوة شرطة تأمين السياحة من الآتي :-

- (١) ضباط الشرطة الذين يتم نقلهم للعمل بشرطة السياحة .
- (٢) ضباط الصف والجنود الذين يتم تعيينهم أو نقلهم أو إلحاقهم للعمل بشرطة السياحة والآثار أو أي قوة تلحق بها لأداء نفس مهامها .

الفصل الثالث

أهداف وواجبات وسلطات شرطة تأمين السياحة أهداف شرطة السياحة

٦. تهدف شرطة تأمين السياحة والتراث القومي لتحقيق أمن وسلامة المناطق والمنشآت السياحية والمناطق الأثرية ومرتاديها.

واجبات شرطة السياحة

٧. (١) مع مراعاة أحكام قانون الشرطة وقانون الهيئة القومية للآثار لسنة ١٩٩١ وقانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩م وقانون السياحة لسنة ١٩٩٥م وأي قانون آخر ساري المفعول تختص شرطة تأمين السياحة والآثار بالآتي :-

- (١) تأمين المنشآت السياحية والمناطق الأثرية وحمايتها والحفاظة عليها .
- (٢) توفير الأمن والطمأنينة للسائح أثناء رحلاته للمواقع السياحية والأثرية .
- (٣) الحفاظ على مكانة وسمعة الدولة وشهرتها في المجال السياحي .
- (٤) تقنين أساليب التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمل السياحي .
- (٥) العمل على تحقيق المزيد من المشاركة الفاعلة في مجال تنمية وتطوير السياحة والنهوض بخدماها .

- ٦) توعية الجمهور بأهمية تأمين المناطق والمنشآت السياحية والأثرية وحماية وتأمين السائح وكيفية التعامل معه .
- ٧) التنسيق والإستعانة بقوات الدفاع المدني للقيام بأعمال الدفاع المدني بالمناطق والمنشآت السياحية والأثرية .
- ٨) تقديم النصح والمشورة الأمنية للإدارات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال السياحة والآثار .
- ٩) الإشراف على إجراءات إستقبال السياح وتأمين وصولهم وتقديم العون والإرشاد لهم حتى مغادرتهم للبلاد وذلك بالتعاون مع جهات الإختصاص الأخرى .
- ١٠) تلقي الشكاوي التي تحال أو ترد إليها وإبداء الرأي فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
- ١١) حفظ وتدوين كل المعلومات المتعلقة بالسائح منذ وصوله وحتى مغادرته بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢) القيام بأي أعمال أو مهام يكلفها بها الوزير أو الوزير المختص أو المدير العام أو مدير الإدارة العامة لترقية وتأمين السياحة والآثار .
- ب) مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة وفي سبيل تحقيق أهدافها وإختصاصاتها تمارس شرطة السياحة والآثار السلطات التالية : -
١. تولى التحري في البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأن المخالفات المتعلقة بالسياحة والآثار .
 ٢. دخول أي منطقة أو منشأة سياحية بغرض التفتيش والمراجعة والتأكد من إستيفائها لأحكام قوانين السياحة والآثار واللوائح وأي قانون آخر .
 ٣. جمع المعلومات والتحري عن مجرمي المتاحف والآثار ورصدهم ومراقبتهم .
 ٤. القبض على أي شخص يتهم أو يشتبه بإرتكابه أي فعل مخالف لأحكام قانون السياحة وقانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف وقانون حماية الآثار .
 ٥. التأكد من مدى صلاحية وأهلية طالبي الرخص السياحية لمزاولة مهنة السياحة بعد التحري عنهم والتوصية بذلك لدى الجهات المختصة .
 ٦. تقديم الدعاوي المتعلقة بجرائم السياحة والآثار للمحاكم المختصة .

الفصل الرابع تعيين المدير وإختصاصاته تعيين المدير

٨. يتم تعيين المدير بواسطة مدير الإدارة العامة لتأمين المرافق من بين ضباط الإدارة العامة ويكون برتبة مناسبة .

إختصاصات المدير

مع مراعاة أحكام القانون يختص المدير بالآتي :-

- أ. وضع الخطط الكفيلة بتحقيق أمن وسلامة المرفق والإشراف على تنفيذها .
- ب. حسن إدارة وتنظيم شئون القوة .
- ج. القيام بتعيين ضباط الصف والجنود وفقاً للشواغر المصدقة .
- د. الإشراف على تدريب قوة الإدارة وفق مناهج التدريب المجازة من هيئة التدريب تنسيقاً مع الإدارة العامة للمرافق .
- هـ. إصدار أوامر وتنقلات الضباط وضباط الصف والجنود على المواقع وفقاً للهيكل المجاز لشرطة الإدارة .
- و. تنفيذ الأسس والضوابط الخاصة بترقية ضباط الصف والجنود بشرطة الإدارة .
- ز. متابعة تنفيذ أهداف وواجبات شرطة الإدارة .
- ح. يكون المدير مسئولاً لدى مدير الإدارة العامة عن حسن إدارة وتنظيم وتصريف شئون قوة السياحة والآثار .

العلاقة بين شرطة السياحة والآثار ووزارتى السياحة:

١٠. (١) تكون شرطة السياحة تحت القيادة المباشرة للمدير.

(٣) يكون المدير مسئولاً لدى الوزير المختص أو من يفوضه عن تأمين وحماية السياحة والآثار حسب الخطة الأمنية المتفق عليها وبما لا يتعارض مع الأمن القومي .

(٤) على الرغم مما ورد بالبند (٢) تخضع شرطة السياحة والآثار لأحكام قانون الشرطة ولوائحها عند تنفيذها لواجباتها واختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الخامس

موازنة شرطة السياحة :

١١. (١) يقوم الوزير المختص بإعداد مشروع ميزانية شرطة السياحة ضمن ميزانية وزارة السياحة يراعى فيها الإحتياجات الأمنية والفنية لتسيير أعمال شرطة السياحة.

(٢) يعد المدير مقترحات الميزانية بفصولها الثلاثة لشرطة السياحة بالتشاور مع مدير الإدارة العامة وتتم إجازتها بواسطة الوزير المختص.

(٣) يكون المدير وبالتنسيق مع الإدارة العامة مسئولاً لدى الوزير المختص عن تنفيذ الميزانية المعتمدة وفقاً للقوانين واللوائح المالية.

(٤) مع مراعاة أحكام اللائحة المالية لقوات الشرطة يقوم المدير وبعد التشاور مع الوزير المختص بتحديد علاوة خاصة لقوات شرطة السياحة والآثار تسمى علاوة مرفق.

(٥) تتحمل وزارة السياحة الأعباء المالية لشرطة السياحة بما في ذلك المرتبات والنقل والاتصالات والخدمات الإجتماعية والمهمات والإحتياجات الأخرى التي تمكنها من أداء واجباتها بالكفاءة المطلوبة.

الفصل السادس التسليح

١٢. (١) يتم تحديد الأسلحة والذخيرة المطلوبة لشرطة السياحة والآثار بواسطة المدير بعد التشاور مع مدير الإدارة العامة والمدير العام علي أن تتحمل وزارة السياحة التكاليف المالية.
- (٢) تكون الأسلحة والذخيرة في عهدة المدير .

الفصل السابع أحكام ختامية سلطة إصدار التعليمات والأوامر

١٣. (١) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .
- (٢) يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار التعليمات لرفع مستوى الإدارة وتنظيمها وتطويرها.
- (٣) يجوز للمدير إصدار الأوامر المستدبة والتعليمات الخاصة لرفع مستوى أداء شرطة السياحة والآثار .

صدر تحت توقيعي في من شهر سنة.....

الموافق اليوم من شهر سنة.....

لواء شرطة (مهندس)
عبد الرحيم محمد حسين
وزير
الداخلية



وزارة الداخلية
رئيسه قبه ات الشرطة
الإدارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت



شرطة تأمين السياحة والتراث القومي



لائحة شرطة تأمين
السياحة والتراث القومي
لسنة ٢٠٠٣م